



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (03) لسنة 2016 بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين

استناداً لأحكام المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف،
واستناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض
المتخصصة،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.
- المحافظ: محافظ سلطة النقد الفلسطينية.
- مؤسسة الإقراض المتخصصة: مؤسسة أو هيئة إعتبارية تمارس أعمال الإقراض أو التمويل مسجلة ومرخصة في فلسطين وفق أحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة مؤسسة الإقراض المتخصصة.
- المؤسسين: الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تقدموا لسلطة النقد بطلب الحصول على ترخيص مؤسسة إقراض متخصصة.
- المسؤولون: كل من يشغل منصب المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم والأشخاص الذين يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن مساهم الوظيفي في مؤسسة الإقراض المتخصصة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أعمال الإقراض:** : منح القروض وفقاً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- أعمال التمويل:** : تقديم التمويلات بأنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ذوي الصلة:** : الشخص الذي تربطه مع مؤسسة الإقراض المتخصصة أي من العلاقات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
- حقوق الملكية:** : صافي قيمة مؤسسة الإقراض المتخصصة (الفرق بين الموجودات والمطلوبات) وتشمل:
- أ. رأس المال المدفوع.
 - ب. التعديلات على رأس المال.
 - ج. الأرباح والخسائر المتراكمة، والأرباح الجارية غير الموزعة، والخسائر الجارية.
 - د. المنح والهبات غير المقيدة.
 - هـ. الاحتياطات الخاصة.
 - و. الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم.
- في حين لا تشمل الأرباح غير المتحققة والأرباح الناتجة عن إعادة التقييم.
- الفرع:** : مكان العمل الذي يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية لمؤسسة إقراض ويمارس الاعمال المسموحة بموجب هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين وفقاً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

التفرع

يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة فتح فروع فقط وفق أحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وهذه التعليمات.

مادة (4)

الاعمال المسموحة

يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة القيام بما يلي:

1. تقديم القروض.
2. تقديم التمويلات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
3. إصدار الحوالات الداخلية لعملائها لأغراض التمويل فقط، وقبولها شريطة استغلالها في تسديد القروض أو التمويلات القائمة على العميل.
4. إصدار الحوالات الخارجية لعملائها لأغراض التمويل فقط، وقبولها على أن تكون قد نفذت من خلال مصرف مرخص له بالعمل في فلسطين.
5. قبول الضمانات مقابل القروض أو التمويلات الممنوحة وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
6. فتح الحسابات وتوظيف الأموال لدى المصارف العاملة في فلسطين بإسم المؤسسة.
7. فتح الحسابات وتوظيف الأموال لدى المصارف خارج فلسطين وفقاً لتعليمات تحددها سلطة النقد.
8. قبول دفعات تسديدات القروض في مقرات مؤسسة الإقراض المتخصصة وفقاً لتعليمات تحددها سلطة النقد.
9. قبول المنح والهبات والمساعدات من قبل مؤسسات محلية أو خارجية، على أن تتوافق شروط هذه المنح والهبات والمساعدات مع أهداف المؤسسة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حال تقديمها إلى الشركات التي تمارس أعمال التمويل الإسلامي.
10. أن لا يتجاوز حجم الإقراض و التمويل إجمالي راس المال، وأن يتم الحصول على الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد في حال الرغبة في الحصول على تسهيلات إضافية.
11. التعامل بالعقارات وتملكها لاستخدامات مؤسسة الإقراض المتخصصة حصراً بما لا يتجاوز ما نسبته 20% من حقوق الملكية.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

12. حيازة حصص أسهم أو أية ممتلكات تؤول إلى مؤسسة الإقراض المتخصصة نتيجة تعثر الدين، ويجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة في هذه الحالة التصرف بهذه الأسهم أو الممتلكات خلال فترة سنتين من تاريخ تملكها ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة سنتين بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من قبل سلطة النقد.

13. أية أعمال أخرى توافق عليها سلطة النقد ولا تتعارض مع أحكام هذا القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وهذه التعليمات.

مادة (5)

الأعمال المحظورة

يحظر على مؤسسة الإقراض المتخصصة القيام بأي من الأعمال التالية:

1. تقديم الأعمال والأنشطة المصرفية الأخرى بخلاف أعمال الإقراض أو التمويل.
2. إنشاء صناديق استثمارية للمتاجرة لحساب الغير.
3. العمل كشركة وساطة مالية في سوق فلسطين للأوراق المالية أو في الأسواق المالية العالمية.
4. الاستثمار والمتاجرة بالأوراق المالية لحساب المؤسسة ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
5. تملك العقار والملكيات غير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، باستثناء المملوكة حصراً لأغراض مؤسسة الإقراض المتخصصة أو أية ممتلكات تؤول إلى المؤسسة نتيجة تعثر الدين وفق أحكام المادة رقم (4) فقرة (11 و 12) من هذه التعليمات.
6. أية أعمال لم يرد ذكرها صراحة في المادة رقم (4) من هذه التعليمات.

مادة (6)

ترخيص مؤسسة إقراض متخصصة جديدة

يجب على المؤسسين تقديم طلب ترخيص وفقاً لما يلي:

1. يقدم المؤسسين طلباً إلى سلطة النقد موقعاً منهم لترخيص مؤسسة إقراض متخصصة وفقاً للملحق رقم (1).

2. دفع رسم طلب وفقاً لما يلي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. الشركة المساهمة الخصوصية الربحية 500 دولار أمريكي.
- ب. الشركة المساهمة الخصوصية غير الربحية 100 دولار أمريكي.
- ت. الشركة المساهمة العامة 1,000 دولار أمريكي.
3. إرفاق المستندات والوثائق التالية:
- أ. قائمة بالأسماء الرأعائية للمؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وجنسيته ومكان إقامته.
- ب. السيرة الذاتية للمؤسسين والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا في مؤسسة الاقراض المتخصصة.
- ت. شهادة عدم محكومية للمؤسسين والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا في المؤسسة، على أن تكون صادرة منذ أقل من عام.
- ث. عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترحين للشركة.
- ج. الهيكل الإداري والتنظيمي المقترح للمؤسسة، والوصف والتوصيف الوظيفي والصلاحيات المالية والإدارية وإجراءات العمل.
- ح. إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- خ. بيان بحصص المؤسسين ومقدار الأسهم المنوي طرحها للاكتتاب العام في حال كانت الشركة مساهمة عامة وفئاتها وقيمتها الاسمية وحقوق التصويت المرتبطة بها.
- د. هيكل رأس المال، بحيث يبين رأس المال المدفوع وحقوق الملكية، والذي يجب أن لا يقل عن الحدود الدنيا التالية:
1. الشركة المساهمة الخصوصية "الربحية": يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن 5 مليون دولار أمريكي.
 2. الشركة المساهمة الخصوصية "غير الربحية": يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع أو حقوق الملكية عن 5 مليون دولار أمريكي.
 3. الشركة المساهمة العامة: يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن 10 مليون دولار أمريكي.
- ذ. خطة العمل المستقبلية ودراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة الموازنات التقديرية المتوقعة للسنوات الثلاث الأولى من عمل المؤسسة والأسس التي تم اعتمادها في ذلك، مضافة إليها خطة التوسع والتفرع المستقبلي المتوقعة للمؤسسة لثلاث سنوات قادمة، على ان تشمل:
1. بيان الارباح والخسائر التقديرية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. المراكز المالية التقديرية.

3. التدفق النقدي المتوقع.

4. مصادر التمويل.

ر. تعهد من المؤسسين يشمل ما يلي:

1. تغطية ما لا يقل عن 20% ولا يزيد عن 50% من رأس المال للشركات المساهمة العامة وأن يخصص باقي رأس المال للإكتتاب العام.
2. التقيد بالقوانين المعمول بها في فلسطين وبالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد.

3. تحملهم بالتضامن والتكافل نفقات التأسيس إذا لم يتم استكمال تأسيس الشركة.

4. ان يقدم المؤسسون بيان بعلاقات القرابة من الدرجة الأولى والمصالح التجارية المترابطة والمشاركة بين المؤسسين بحيث لا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن 10% من رأسمال الشركة المساهمة العامة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (7)

إجراءات الترخيص

1. تدرس سلطة النقد الطلب وتقوم بالرد خطياً على مقدم الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه حول مدى إكمال طلبه من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.
2. يجب على مقدم الطلب أن يستكمل النواقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه.
3. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتقوم بإبلاغ مقدمي الطلب بقرارها كتابة بطريق البريد المسجل أو بأية طريقة أخرى مناسبة بالموافقة المبدئية أو بالرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
4. في حال الموافقة المبدئية تمنح سلطة النقد مقدم الطلب مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية لاستكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية وبحق لسلطة النقد تمديد الفترة إلى ستة شهور أخرى في حالات الضرورة وعند اللزوم وتلغى الموافقة حكماً بعد ذلك.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية

يجب على مقدمي الطلب القيام بما يلي:

1. دعوة سلطة النقد للكشف الأولي على المقر المقترح للحصول على موافقتها عليه، تمهيداً للبدء بتجهيزه وفق متطلبات سلطة النقد الواردة في نموذج تجهيزات الإدارة والمرفقة بهذه التعليمات.
 2. تقدم لجنة المؤسسين المستندات التي تعزز التسديد الفعلي لحصصها في رأس المال وفقاً لهيكل رأس المال الموافق عليه من قبل سلطة النقد، والحسابات التي أودعت فيها المبالغ.
 3. تعيين مدقق حسابات قانوني لإعداد وتدقيق البيانات المالية السنوية والنصف سنوية للمؤسسة وفقاً لمتطلبات سلطة النقد بالخصوص.
 4. تقدم لجنة المؤسسين بياناً بنفقات التأسيس مدقّقاً من قبل مدقق خارجي معتمد من سلطة النقد، موضحاً فيه نسبة الإنحراف عن النفقات المقدرة وفق دراسة الجدوى.
 5. استكمال إجراءات تسجيل الشركة وفقاً لقانون الشركات والقوانين الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين.
 6. تسمية الأشخاص لشغل مناصب المدير العام ونوابه ومساعديه ومدراء الدوائر والفروع في المؤسسة مرفقاً بها السيرة الذاتية والشهادات العلمية والعملية لكل منهم، وذلك لأغراض الموافقة على تعيينهم من قبل سلطة النقد.
 7. تقديم نظام ملائم للرقابة والضبط الداخلي، والهيكل التنظيمي والإداري النهائي والوصف والتوصيف الوظيفي والصلاحيات المالية والإدارية وإجراءات العمل لكافة دوائر المؤسسة.
 8. توفير نظام مالي ومحاسبي قادر على تغطية كافة أعمال المؤسسة وعلى تلبية متطلبات سلطة النقد بالخصوص.
 9. تقديم وديعة نقدية في حساب سلطة النقد وفقاً لما يلي:
 - الشركة المساهمة الخصوصية غير الربحية 20,000 دولار أمريكي.
 - الشركة المساهمة الخصوصية الربحية 50,000 دولار أمريكي.
 - الشركة المساهمة العامة 100,000 دولار أمريكي.
- ويجوز لسلطة النقد استخدام الوديعة في حالات عدم التزام مؤسسة الاقراض بتسديد الرسوم والعمولات والغرامات المستحقة عليها، على أن تلتزم المؤسسة لاحقاً بتسديد قيمة الوديعة إلى الحد المطلوب، وبخلاف



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ذلك يجوز لسلطة النقد اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان التزام المؤسسة بالنظام والتعليمات بما يشمل تطبيق احكام الفصلين السابع والتاسع من احكام القرار رقم (132) للعام 2011 بشأن ترخيص ورقابة مؤسسات الإقراض المتخصصة.

10. الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات ذات العلاقة النافذة في فلسطين.

11. دعوة سلطة النقد لإتمام إجراءات كشف الجاهزية، تمهيداً لمنحها الموافقة النهائية لمزاولة نشاطها.

12. في ضوء تقرير الجاهزية يتم منح الموافقة النهائية الخطية.

13. دفع الرسوم السنوية والمقطوعة، وهي كما يلي:

الشكل القانوني	المقر الرئيسي	الفرع
الشركة المساهمة الخصوصية الربحية	1. الرسوم المقطوعة 4,000 دولار أمريكي. 2. الرسوم السنوية 2,500 دولار أمريكي.	الرسوم السنوية 1,000 دولار أمريكي.
الشركة المساهمة الخصوصية غير الربحية	1. الرسوم المقطوعة 1,000 دولار أمريكي. 2. الرسوم السنوية 500 دولار أمريكي.	الرسوم السنوية 300 دولار أمريكي.
الشركة المساهمة العامة	1. الرسوم المقطوعة 8,000 دولار أمريكي. 2. الرسوم السنوية 5000 دولار أمريكي.	الرسوم السنوية 2,000 دولار.

14. تمنح المؤسسة التي استوفت كافة شروط ومتطلبات سلطة النقد ترخيصاً للعمل ولفترة زمنية غير محدودة.

مادة (9)

مزاولة العمل

1. بعد منح مقدمي الطلب الموافقة النهائية، يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة مزاولة أعمالها خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ منح هذه الموافقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. إذا عجزت مؤسسة الإقراض عن مزاولة العمل خلال الفترة المحددة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لها التقدم بكتاب بالمبررات التي حالت دون ممارستها للعمل.
3. يجوز لسلطة النقد في حال اقتناعها بالمبررات الواردة في كتاب مؤسسة الإقراض المتخصصة تمديد الفترة لمدة (30) يوماً أخرى غير قابلة للتجديد.
4. يعتبر الترخيص لا غيا في حال عجزت مؤسسة الإقراض المتخصصة التي منحت لها الموافقة النهائية عن ممارسة أعمالها خلال الفترات الواردة في الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة في حال الموافقة على التمديد، ويجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة التقدم بطلب جديد.

مادة (10)

تفرع مؤسسات الإقراض المتخصصة

- يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة التي ترغب في التفرع القيام بما يلي:
1. تقديم طلب موقعاً من رئيس مجلس إدارة وفق الملحق رقم (2).
 2. دفع مبلغ رسم طلب غير مسترد بواقع:
 - أ. الشركة المساهمة الخصوصية غير الربحية 100 دولار أمريكي.
 - ب. الشركة المساهمة الخصوصية الربحية 300 دولار أمريكي.
 - ت. الشركة المساهمة العامة 500 دولار أمريكي.
 3. إرفاق المستندات التالية:
 - أ. موافقة خطية من مجلس الإدارة على إنفتاح الفرع.
 - ب. تعهد رئيس مجلس الإدارة بفتح الفرع ضمن المدة المحددة.
 - ت. دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع، مشتملة على الموازنات التقديرية للوضع المالي المتوقع للثلاث سنوات القادمة.
 - ث. الهيكل التنظيمي المقترح للفرع.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (11)

إجراءات الترخيص

1. تدرس سلطة النقد الطلب وتقوم بالرد خطياً على مؤسسة الإقراض المتخصصة خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه حول مدى اكتمال طلبه من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.
2. يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة أن تستكمل النواقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه.
3. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتقوم بإبلاغ مؤسسة الإقراض المتخصصة بقرارها كتابةً بطريق البريد المسجل أو بأية طريقة أخرى مناسبة بالموافقة المبدئية أو بالرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
4. في حال الموافقة المبدئية تمنح سلطة النقد مؤسسة الإقراض المتخصصة مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية لاستكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية ويحق لسلطة النقد تمديد الفترة إلى ستة شهور أخرى في حالات الضرورة وعند اللزوم وتلغى الموافقة حكماً بعد ذلك.

مادة (12)

إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية

يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة القيام بما يلي:

1. دعوة سلطة النقد للكشف الأولي على المقر المقترح للفرع للحصول على موافقتها عليه، تمهيداً للبدء بتجهيزه وفق متطلبات سلطة النقد الواردة في نموذج تجهيزات الفرع والمرفقة بهذه التعليمات.
2. دعوة سلطة النقد لإتمام إجراءات كشف الجاهزية، تمهيداً لمنحها الموافقة النهائية لمزاولة نشاطها.
3. في ضوء تقرير الجاهزية يتم منح الموافقة النهائية الخطية.

مادة (13)

مزاولة العمل

بعد منح مؤسسة الإقراض المتخصصة الموافقة النهائية على الفرع، يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة مزاولة أعمالها في الفرع خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ منح الموافقة النهائية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (14)

نقل مؤسسات الإقراض لإداراتها وفروعها

- يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة التي ترغب في نقل مقرها الرئيس أو أحد فروعها القيام بما يلي:
1. تقديم طلب النقل موقعا من رئيس مجلس إدارة وفق الملحق رقم (3).
 2. يرفق بالطلب المستندات والوثائق التالية:
أ. موافقة مجلس الإدارة على النقل.
ب. تعهد رئيس مجلس الإدارة بإنهاء عملية النقل ضمن المدة المحددة.
ت. التكلفة المتوقعة لعملية النقل.
ث. الخطة التفصيلية الخاصة بعملية النقل، وكيفية انتقال العمل من المقر القديم الى المقر الجديد وذلك وفقاً لجدول زمنية محددة.

مادة (15)

إجراءات النقل

1. تدرس سلطة النقد الطلب وتقوم بالرد خطياً على مؤسسة الإقراض المتخصصة خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه حول مدى اكتمال الطلب من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.
2. يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة أن تستكمل النواقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه.
3. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتقوم بإبلاغ مؤسسة الإقراض المتخصصة بقرارها كتابةً بطريق البريد المسجل أو بأية طريقة أخرى مناسبة بالموافقة المبدئية أو بالرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
5. في حال الموافقة المبدئية تمنح سلطة النقد مؤسسة الإقراض المتخصصة مهلة تحددتها سلطة النقد لاستكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية ويحق لسلطة النقد تمديد الفترة.

مادة (16)

إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية

يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة القيام بما يلي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

1. دعوة سلطة النقد للكشف الأولي على المقر المقترح للمقر الرئيس أو الفرع للحصول على موافقتها عليه، تمهيداً للبدء بتجهيزه وفق متطلبات سلطة النقد الواردة في نموذج تجهيزات الإدارة أو الفرع والمرفقة بهذه التعليمات
2. دعوة سلطة النقد لإتمام إجراءات كشف الجاهزية، تمهيداً لمنحها الموافقة النهائية لمزاولة نشاطها.
3. في ضوء تقرير الجاهزية يتم منح الموافقة النهائية الخطية.

المادة (17)

تملك أرض أو عقار

- يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة التي ترغب في تملك أرض أو عقار القيام بما يلي:
1. تقديم طلب التملك موقعاً من رئيس مجلس إدارة وفق الملحق رقم (4).
 2. يرفق بالطلب المستندات والوثائق التالية:
 - أ. موافقة مجلس الإدارة على التملك موضحاً فيها الغاية منه فيما اذا كانت لبناء أو نقل مقر رئيسي أو فرع.
 - ب. تعهد رئيس مجلس الإدارة بإنهاء عملية التملك ضمن المدة المحددة.
 - ت. التكلفة المتوقعة.
 - ث. أية متطلبات فنية أخرى تراها سلطة النقد ضرورية.

مادة (18)

إجراءات التملك

1. تدرس سلطة النقد الطلب وتقوم بالرد خطياً على مؤسسة الإقراض المتخصصة خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه حول مدى اكتمال الطلب من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.
2. يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة أن تستكمل النواقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه.
3. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتقوم بإبلاغ مؤسسة الإقراض المتخصصة بقرارها كتابة بطريق البريد المسجل أو بأية طريقة أخرى مناسبة بالموافقة المبدئية أو بالرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. في حال الموافقة المبدئية تمنح سلطة النقد مؤسسة الإقراض المتخصصة مهلة تحددها سلطة النقد لاستكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية ويحق لسلطة النقد تمديد الفترة.

مادة (19)

إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية

يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة القيام بما يلي:

1. دعوة سلطة النقد للكشف الأولي على المقر المقترح للمقر الرئيس أو الفرع للحصول على موافقتها عليه، تمهيداً للبدء بتجهيزه وفق متطلبات سلطة النقد الواردة في نموذج تجهيزات الإدارة أو الفرع والمرفقة بهذه التعليمات.
2. دعوة سلطة النقد لإتمام إجراءات كشف الجاهزية، تمهيداً لمنحها الموافقة النهائية لمزاولة نشاطها.
3. في ضوء تقرير الجاهزية يتم منح الموافقة النهائية الخطية.

مادة (20)

الإغلاق

1. يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة التي ترغب في إغلاق أحد فروعها بشكل مؤقت القيام بما يلي:
 - أ. تقديم طلب خطي من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بشأن الإغلاق المؤقت وفق الملحق رقم (5).
 - ب. تقوم سلطة النقد بإبلاغ المؤسسة بقرارها خطياً بالموافقة أو الرفض خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال طلب الإغلاق، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
 - ج. في حال الموافقة على الطلب تقوم مؤسسة الإقراض المتخصصة بالشروع بإجراءات إغلاق الفرع بشكل مؤقت والإنتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ موافقة سلطة النقد بحد أقصى.
 - د. تلتزم مؤسسة الإقراض المتخصصة بإعلام جمهور المتعاملين معها قبل أسبوعين على الأقل من عملية الإغلاق المؤقت وذلك بالإعلان في مكان بارز عن عملية الإغلاق وحتى نهاية فترة الإغلاق المؤقت، بالإضافة للإعلان عن الإغلاق المؤقت في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار أول ثلاثة أيام من الإغلاق المؤقت.
 - هـ. تلتزم مؤسسة الإقراض المتخصصة بتسديد جميع الرسوم السنوية المستحقة على المقر المغلق مؤقتاً، ولسلطة النقد إعفائها من تسديد تلك الرسوم طيلة فترة الإغلاق وفقاً لتقدير سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- و. حال انتهاء فترة الإغلاق المؤقت يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة إعلام الجمهور بتاريخ إعادة مزولة نشاطها في ذلك المقر عبر الإعلان في جريدتين واسعتي الانتشار ولمدة ثلاثة أيام.
2. يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة التي ترغب في إغلاق أحد فروعها بشكل دائم القيام بما يلي.
- أ. تقديم طلب خطي من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بشأن الإغلاق الدائم وفق الملحق رقم (6).
- ب. تقوم سلطة النقد بإبلاغ مؤسسة الإقراض المتخصصة بقرارها خطياً بالموافقة أو الرفض خلال شهر من تاريخ اكتمال طلب الإغلاق، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
- ج. في حال الموافقة على الطلب تقوم مؤسسة الإقراض المتخصصة بالشروع بإجراءات الإغلاق على أن يتم الإنتهاء من عملية الإغلاق وفق الفترة الزمنية المحددة في الخطة المقدمة من المؤسسة المعتمدة من سلطة النقد.
- د. حال صدور موافقة سلطة النقد على الإغلاق الدائم تقوم مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإعلان في مكان بارز في المقر المنوي إغلاقه وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار في فلسطين لمدة ثلاثة أيام.
- هـ. تقوم مؤسسة الإقراض المتخصصة بإعلام سلطة النقد بانتهائها من إجراءات الإغلاق، وفي ضوء ذلك يقوم فريق من سلطة النقد بزيارة ميدانية للمقر المغلق للتأكد من قيام المؤسسة بإخلاء المقر وإزالة كافة المتعلقات الخاصة به.
- و. بعد الإنتهاء من عملية الإغلاق تقوم مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإعلان في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار في فلسطين لمدة ثلاثة أيام.
- ز. تلتزم مؤسسة الإقراض المتخصصة بتسديد جميع الرسوم السنوية المستحقة على المقر، ويحق لسلطة النقد إعادة مبلغ الرسوم عن الفترة المتبقية من السنة التي قام بالإغلاق فيها.
- ح. لا تسري هذه الإجراءات على الإغلاق الناتج عن التصفية أو إلغاء الترخيص.
- ط. في حال رغبة المؤسسة بإعادة فتح فرعها الذي تم إغلاقه إغلاقاً دائماً يجب عليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها لفتح فرع جديد.

مادة (21)

معايير الحصول على الموافقة النهائية

- أ. تقيد المؤسسة بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع وحقوق الملكية وفقاً لما ورد بالمادة رقم (6).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. مدى التزام المؤسسة بفتح الفروع الموافق عليها سابقاً ضمن المهلة المحددة، واستكمال متطلبات الترخيص.
- ج. مدى التزام المؤسسة بالتشريعات السارية والأنظمة والتعليمات النافذة.
- د. أن يكون الوضع المالي والإداري والتنظيمي للمؤسسة سليم ويخلو من أية تجاوزات.
- هـ. أن يتوفر لدى المؤسسة سياسات وإجراءات عمل محدثة تغطي كافة عملياته وتحدد الصلاحيات والمسؤوليات مع وجود نظام متكامل للتدقيق بكفاءة وفعالية.

مادة (22)

تصويب اوضاع المكاتب التسويقية لمؤسسات الإقراض

يجب على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة تصويب أوضاع المكاتب التسويقية وذلك من خلال التقدم بطلب ترخيص وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (23)

أحكام عامة

1. يحظر على أي شخص ممارسة أي من أعمال الإقراض و/أو أعمال التمويل في فلسطين دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطة النقد.
2. لا يمنح الترخيص بمزاولة أعمال الإقراض أو التمويل إلا للشركات المساهمة العامة أو الخصوصية سواء كانت ربحية أم غير ربحية.
3. لا يجوز تسجيل أية شركة لدى مراقب الشركات يكون من غاياتها ممارسة أعمال الإقراض و/أو أعمال التمويل إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
4. لا يجوز لأية مؤسسة إقراض أن تفتح، أو تنقل، أو تعلق عمل، أو تغلق فرعاً لها في فلسطين دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
5. لا يجوز لأية مؤسسة إقراض الشروع باتخاذ أية ترتيبات خاصة بتأسيس أو تجهيز أي فرع دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، بما يشمل ذلك عمليات استئجار أو تملك العقارات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (24)

الإلغاء

تُلغى التعليمات رقم (2012/01) الصادرة بتاريخ 2012/05/24 بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين.

المادة (25)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها، وعلى كافة الأشخاص الذين يمارسون أعمال الإقراض في فلسطين تصويب أوضاعهم بما يتوافق وبما يكفل الالتزام التام بالتعليمات.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 19 ايار 2016

الموافق: 20 شعبان 1437 هـ

مساعد المحافظ
لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش

Send Result Report

MFP

TASKalfa 3501i

Firmware Version 2N9_2000.002.114 2013.08.06



19/05/2016 12:42
[2N7_1000.001.114] [2N4_1100.001.002] [2N4_7000.002.114]

Job No.: 067049

Total Time: 0°35'37"

Page: 016

Complete

Document: doc06704920160519115013



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (03) لسنة 2016

بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين

استناداً لأحكام المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف،
وإستناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض
المتخصصة:
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد: : سلطة النقد الفلسطينية.
المحافظ: : محافظ سلطة النقد الفلسطينية.
مؤسسة الإقراض: : مؤسسة أو هيئة إختيارية تمارس أعمال الإقراض أو التمويل مسجلة ومرخصة في
المتخصصة: : فلسطين وفق أحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على
مؤسسات الإقراض المتخصصة.
مجلس الإدارة: : مجلس إدارة مؤسسة الإقراض المتخصصة.
المؤسسون: : الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تقدموا لسلطة النقد بطلب الحصول على
ترخيص مؤسسة إقراض متخصصة.
المستقلون: : كل من يشغل منصب المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم والأشخاص
الذين يحملون مسؤولية مماثلة بخفض النظر عن مساهم الموظفين في مؤسسة
الإقراض المتخصصة.

Page 1 of 16

رام الله - فلسطين ص.ب 452 | هاتف: +970 2 2415250 | فاكس: +970 2 2429922 | Email: info@pma.ps
Gaza - Palestine P.O. Box 4026 | هاتف: +970 8 2625292 | فاكس: +970 8 2844487 | Email: info@pma.ps

No.	Date and Time	Destination	Times	Type	Result	Resolution/ECM
001	19/05/16 11:50	ebda3	0°02'15"	FAX	OK	200x100 Normal/On
002	19/05/16 11:55	Al moassa almasryfeh	0°01'39"	FAX	OK	200x100 Normal/On
003	19/05/16 11:57	UNWRWA	0°04'13"	FAX	OK	200x100 Normal/On
004	19/05/16 11:57	Reef	0°02'03"	FAX	OK	200x100 Normal/On
005	19/05/16 12:05	Asalh	0°01'50"	FAX	OK	200x100 Normal/On

Send Result Report

MFP

TASKalfa 3501i

Firmware Version 2N9_2000.002.114 2013.08.06



19/05/2016 12:42
[2N7_1000.001.114] [2N4_1100.001.002] [2N4_7000.002.114]

Job No.: 067049

Total Time: 0°35'37"

Page: 016

Complete

Document: doc06704920160519115013

No.	Date and Time	Destination	Times	Type	Result	Resolution/ECM
006	19/05/16 12:07	Acad	0°04'05"	FAX	OK	200x100 Normal/On
007	19/05/16 12:07	CHF-vitas	0°01'56"	FAX	OK	200x100 Normal/On
008	19/05/16 12:10	Moassa edaret amwal alaytam	0°02'13"	FAX	OK	200x100 Normal/On
009	19/05/16 12:18	Faten	0°05'57"	FAX	OK	200x100 Normal/Off
010	19/05/16 12:24	Falasteen lelrahen el3aqari	0°01'51"	FAX	OK	200x100 Normal/On
011	19/05/16 12:27	almagles elfalastini leleskan	0°05'06"	FAX	OK	200x100 Normal/On
012	19/05/16 12:40	Gaza diwan	0°02'29"	FAX	OK	200x100 Normal/On